فاء- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٤، *شوكورو ضد أستراليا**

(قرار اتخذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: السيد شوكورو جمعة

الشخص المدَّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو شوكورو جمعة، وهو مواطن أسترالي مولود في تنزانيا، ويقضي حالياً حكماً بالسجن المؤبد في مركز وولستون الإصلاحي، كويتزلاند، أستراليا. ويدَّعي أنه ضحية انتهاكات أستراليا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ وجُلب إلى مركز شرطة دتّون حيث اتهم بالقتل. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أدين بالقتل وحكم عليه بالسجن المؤبد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. واستأنف ضد إدانته وقدم طلباً بشأن تمديد فترة استئنافه لدى محكمة الاستئناف. ورُفض كل من استئنافه وطلبه الذي قدمه بشأن تمديد فترة الاستئناف في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩. وسعى صاحب البلاغ عندئذ للحصول على إذن خاص بالاستئناف من المحكمة العليا في أستراليا. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا طلبه.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

وعملاً بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد إيفان شيرير في اتخاذ هذا القرار.

٢-٢ ولم يقدَّم لصاحب البلاغ منذ الوقت الذي اعتقل فيه وحتى الاستئناف الأخير لقضيته تسهيلات فيما يتعلق بالترجمة الفورية، بالرغم من الطلبات التي قدمها بشأن الحصول على مترجم فوري خلال كل مرحلة من مراحل الإجراءات. ويدَّعي أنه طلب مساعدة أحد المترجمين الفوريين قبل المقابلة التي أجرتها معه الشرطة، وأنه طلب من محاميه أن يترجم له فورياً خلال المحاكمة البدائية. وتمكن صاحب البلاغ أثناء جلسة الاستماع في محكمة الاستئناف من الحصول على مترجم فوري للقيام بالترجمة عن طريق "مؤتمر هاتفي". ومع ذلك، رفض صاحب البلاغ هذا التسهيل لأن المترجم الفوري لم يكن حاضراً في قاعة المحكمة, ولأنه اعتقد أنه لن يثق فيه/فيها. ويقول إنه رفض أن يتحدث إلى المترجم الفوري، بالنظر "لأن الشرطة أرغمتني قسر إرادتي على الإدلاء بأقوال في المقابلة التي أجرتها معي وإنني تعرضت لهجوم من قبل... [أحد مخبري] شرطة كويترلاند"[1].

٢-٣ وزعم صاحب البلاغ، في طلبه بشأن الحصول على إذن خاص بالاستئناف لدى المحكمة العليا، أنه "أُجبر" على القبول بأحد محامي المساعدة القانونية الذي لم يتم تعيينه للدفاع عن قضيته إلاّ في صبيحة يوم الاستئناف، وبالتالي، لم يكن مطلعاً على القضية. وبالإضافة إلى ذلك، رفض المحامي الإشارة إلى المسائل القانونية التي أثيرت في الطلب الذي أعده صاحب البلاغ. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن أحد القضاة، أثناء جلسة الاستماع، طلب في ثلاث مناسبات حضور المترجم الفوري. بيد أن إجابة محامي صاحب البلاغ اقتصرت على أنه ملم بالقضية.

الشكوى

٣-١ يدَّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في الحصول على "محاكمة منصفة ونزيهة". ويدَّعي، على وجه الخصوص، أنه بالنظر لأن السواحلية هي لغته الأولى وأن الإنكليزية لا تعتبر إلا اللغة الرابعة بالنسبة له، لم يستطع فهم ما كان يجري أثناء جلسات الاستماع في المحكمة وفهم التعقيدات التي تخللت الإجراءات القانونية. ويزعم أنه بسبب عدم فهمه لما كان يقال له خلال سير الإجراءات، فقد وافق على الأسئلة التي طرحت عليه. ويدَّعي أنه بالنظر لعدم توفير أحد المترجمين الفوريين المساعدة له، فقد انتهكت الدولة الطرف الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدَّعي أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ولكنه لا يبين بمزيد من الإيضاح كيفية انتهاك حقوقه في هذا الصدد حسب رأيه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تعلق الدولة الطرف، بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتقدم الرواية التالية للوقائع، منذ اعتقال صاحب البلاغ وحتى الاستئناف الذي قدمه. فقد ولد صاحب البلاغ في تترانيا، ووصل إلى أستراليا في عام ١٩٨٩. والسواحلية هي لغته الأولى.

احتجاز صاحب البلاغ وإجراء مقابلة معه قبل المحاكمة

٤-٢ وقعت الجريمة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٧. وأجرى المخبر القائم بالتحقيق مقابلة مع صاحب البلاغ في نفس المساء الذي وقعت فيه الجريمة، وأبلغه بالتحقيق معه بشأن قتل السيد م. واحتجز صاحب البلاغ طوال الليل. واستجوبه

نفس المخبر وحصل منه على إفادة رسمية في المقابلة التي أجراها معه في الصباح التالي[٢]. ولم يطلب صاحب البلاغ الحصول على خدمات أحد المترجمين الفوريين أثناء المقابلة، ولم ير ضباط التحقيق أنه بحاجة إلى مساعدة من هذا القبيل. واتهم رسمياً بقتل السيد م. في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ وأُوقف على ذمة التحقيق بتاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧[٣].

المحاكمة والإدانة

٤-٣ استهلت المحاكمة الابتدائية في تموز/يوليه ١٩٩٨، بيد أنها منيت بالفشل بسبب مرض محامي الدفاع عن المتهم. وبدأت المحاكمة الثانية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في المحكمة العليا لكويتزلاند. وتم تمثيل صاحب البلاغ من الناحية القانونية دون مقابل. وأدلى بإفادته في المحكمة شخصياً. ولم يقدم أي طلب إلى قاضي الموضوع بشأن الحصول على مساعدة أحد المترجمين الفوريين، ولم يثر هذا الموضوع أبداً أمام المحكمة. وعرض محضر المقابلة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ (والتي أجريت في صباح اليوم الذي تلى وقوع جريمة القتل) على هيئة المحلفين. وأدين صاحب البلاغ بالقتل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

الاستئناف

٤-٤ سعى صاحب البلاغ للحصول على إذن من المحكمة العليا لكويتزلاند باستئناف *إدانته* لدى محكمة الاستئناف، على أساس أن إدانته لم تكن سليمة. ولم تقدم تفاصيل بهذا الشأن. وتولى صاحب البلاغ تقديم استئنافه شخصياً. ورتبت محكمة الاستئناف لحضور أحد المترجمين الفوريين الجلسة عن طريق الترجمة عبر الهاتف من سيدني، غير أن صاحب البلاغ رفض هذا العرض. ورفضت محكمة الاستئناف بالإجماع الاستئناف الذي قدمه ضد إدانته في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩[٤]. ورفض طلبه بشأن تمديد فترة تقديم التماس بشأن الحصول على إذن بالاستئناف ضد *الحكم*. وفيما يتعلق بالحجة القائلة إن صاحب البلاغ لم يحصل على مترجم فوري في المحكمة وإنه قد تضرر من ناحية عدم فهمه فهماً كاملاً لقضية التاج وفيما يتعلق بإدلائه بإفادته الشخصية، رأت محكمة الاستئناف أنه لم تكن هناك حجج معقولة تؤيد الاستئناف.

٤-٥ وسعى صاحب البلاغ لاحقاً للحصول على إذن بالاستئناف من المحكمة العليا في أستراليا[٥] مدَّعياً أنه تحمل إساءة تطبيق أحكام العدالة لأنه لم يفهم فهماً كافياً المحاكمة التي أدين فيها بجريمة القتل. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا الطلب.

مقبولية البلاغ

٥-١ تدفع الدولة الطرف بأن زعم انتهاك الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، غير مقبول لأنه غير متفق مع العهد *بحسب الاختصاص الموضوعي*، ولم يتم إثباته بما فيه الكفاية. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يشتكي أساساً من أنه لم يستطع التحدث بلغته الأصلية، السواحلية، خلال التحقيقات التي أجرتها معه الشرطة أو أثناء سير إجراءات المحكمة، بالرغم من أن محضر المقابلة والمحضر الأصلي للمحاكمة يميطان اللثام عن أنه استطاع التعبير عن نفسه على نحو كاف باللغة الرسمية المتداولة في المحكمة. وتفسر الدولة الطرف مفهوم صاحب البلاغ "للمحاكمة المنصفة"، بالمعنى المقصود للمادة ١٤ من العهد، على أنه يوحي بأن يتمتع المرء، في الإجراءات الجنائية، بحق التعبير عن نفسه باللغة التي يعبر بها عن نفسه عادة، وأن عدم الحصول على مترجم فوري في ظروف من هذا القبيل يشكل انتهاكاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المادة ١٤.

٥-٢ وتشير الدولة الطرف إلى الأحكام القضائية للجنة التي تفيد بأن هذه المادة لا تنص على أي حق من شأنه أن يوجه إجراءات المحكمة باللغة التي يختارها المرء أو أن يعبر المرء عن نفسه باللغة التي يعبر بها عن نفسه عادة. ولا يحق للأفراد المنتمين إلى أقلية لغوية ما أو الأجانب في الحالات التي يتقنون فيها بما فيه الكفاية اللغة الرسمية المتداولة في المحاكم، الحصول على المساعدة المجانية لأحد المترجمين الفوريين[٦]. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يبيِّن أنه عجز عن التحدث إلى ضباط الشرطة والمحكمة بلغة إنكليزية بسيطة ولكنها كافية، وأنه، بناء على ذلك، لم يستطع الدفاع عن نفسه من دون ترجمة فورية أمام المحكمة.

٥-٣ وفي المقابل، تبين الدولة الطرف أن البلاغ لا يكشف النقاب عن أي وقائع من شأنها أن تثبت ادعاء صاحب البلاغ أنه لم يستطع التحدث بلغة إنكليزية مفهومة إلى ضباط التحقيق، أو إلى المحاكم. وتدفع الدولة الطرف، فيما يتعلق بمحضر المقابلة، بأن المُخبر الذي قام بالتحقيق سأل صاحب البلاغ ما إذا كان يفهم الأسئلة الموجهة إليه أم لا، وما إذا كان قادراً أم لا على الرد عليها بفعالية. وأكد صاحب البلاغ، في كلتا الحالتين، قدرته على فهم اللغة الإنكليزية والتحدث بها.

٥-٤ وفيما يتعلق بسير المحاكمة في المحكمة العليا، تلاحظ الدولة الطرف أن السجلات تبين أنه لا يوجد أي طلب مقدم بشأن الحصول على مترجم فوري سواء من جانب صاحب البلاغ أو محاميه. وتكشف السجلات النقاب عن أن صاحب البلاغ قد فهم الأسئلة التي وجهت إليه، وأنه استطاع أن يعبر عن نفسه تعبيراً مفهوماً ورأى الذين مثلوه خلال المحاكمة، وفي المحكمة العليا، أنه كان قادراً على التحدث بالإنكليزية بما فيه الكفاية. ولم يطلب المحامي ولا صاحب البلاغ، خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، تأجيل الجلسة على أساس أن صاحب البلاغ لم يفهم ما كان يجري. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم أدلة خلال المحاكمة من دون مساعدة أحد المترجمين الفوريين، وترافع أيضاً في قضيته لدى استئنافها، رافضاً الخدمات التي يقدمها أي مترجم فوري. ورأت محكمة الاستئناف، لدى رفضها لاستئناف صاحب البلاغ، أنه ليس هناك أي دليل، خلال المحاكمة أو لدى الاستئناف، يثبت أن صاحب البلاغ لم يكن قادراً على التحدث بالإنكليزية أو فهمها. وأشارت إلى ملاحظة المحكمة أن محامي صاحب البلاغ لم ير أن ثمة ضرورة للحصول على مترجم فوري لتلقي التعليمات، ولا حضور المترجم في المحكمة أثناء المحاكمة. وتدفع الدولة الطرف بأن ما يؤكد هذا الأمر بشكل أكثر هو أن صاحب البلاغ رفض العرض الذي قدم له للتحدث إلى المحكمة بالسواحلية عن طريق الاستفادة من خدمات أحد المترجمين الفوريين (مثلما رتبت لذلك المحكمة). وتبين كذلك أن قضاة محكمة الاستئناف الذين استمعوا إلى صاحب البلاغ شخصياً لدى الاستئناف قالوا إنهم استطاعوا فهم ملاحظاته.

٥-٥ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة العليا التي رأت أنه ليس ثمة أساس موضوعي في الادعاء القائل إن كون صاحب البلاغ قد حرم من الحصول على مترجم فوري خلال المرافعات، يكفي لإثارة الشكوك بشأن الإدانة وضمان منح الإذن الخاص. وعلاوة على ذلك، تشير إلى أن المحكمة لم تقتنع بأن الإنكليزية هي لغة صاحب البلاغ الرابعة، مثلما ادعى، بالنظر لأنه ينحدر من تنزانيا، حيث تعتبر الإنكليزية متداولة على نطاق واسع. وتشير الدولة الطرف، إلى ملاحظة المحكمة أن صاحب البلاغ قد عاش في أستراليا لعدد من السنوات قبل إدانته، وأن مقدم الطلب أو محاميه لم يقدم أي طلب بشأن الحصول على مترجم فوري خلال المحاكمة. وإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة العليا إلى أن قضاة محكمة الاستئناف الذين استمعوا إلى مقدم الطلب شخصياً لدى الاستئناف قالوا إنه كان بوسعهم أن يفهموا ملاحظاته.

٥-٦ وفيما يتعلق بزعم أن صاحب البلاغ تعرض لاعتداء من جانب المخبر القائم بالتحقيق وأجبر على الإدلاء بإفادات في محضر المقابلة، لا تنظر الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ على أنه يطلق زعماً مستقلاً في هذا الصدد، بل أنه يبرر رفضه القبول بخدمات مترجم فوري تعينه المحكمة. ومع ذلك، تدفع الدولة الطرف، إلى المدى الذي تثير فيه هذه المزاعم قضية انتهاكات الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ و/أو المادة ٧ و/أو الفقرة ١ من المادة ١٠، بأن صاحب البلاغ عجز عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية في سعيه وراء إثبات هذه المزاعم، وأن ادعاءه بالتالي غير مقبول.

٥-٧ وتدفع الدولة الطرف في المقابل بأن صاحب البلاغ عجز عن تقديم ما يكفي من الأدلة لإثبات زعمه، وأنه ينبغي للجنة، بناء على ذلك، أن تعلن عن أن هذا الزعم غير مقبول على أساس عدم إثباته. وتقدم الدولة الطرف تقرير المُخبر الذي قام بالتحقيق لتفنيد المزاعم المتعلقة بالإكراه والاعتداء[٧].

٥-٨ أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، فتدفع الدولة الطرف بأنه، بالنظر لأن صاحب البلاغ لا يبين تفاصيل الأساس الذي يستند إليه في تأكيده لانتهاك هذه المادة، تعد مزاعمه في هذا الصدد غير مقبولة لأنها لا تتفق وهذا الحكم، وأنه عجز كذلك عن إثبات ادعائه.

٥-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد نظرت في تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٤ على النظم القانونية المحلية واعترفت بأن عبارة "وفقاً للقانون" تفسح المجال أمام الدول لتنظيم طرائقها المحلية لممارسة الحق في مراجعة القضايا، شريطة ألا تنظمها على نحو يحول دون سبل الوصول إليها بشكل فعال[٨]. وتزعم الدولة الطرف أن "تنظيم عدد الاستئنافات التي تستمع إليها المحكمة العليا لا يحول دون وصول مقدمي الطلبات الذين يسعون لمراجعة قرارات صادرة عن محاكم أدنى إلى هذه المحكمة وصولاً فعالاً"[٩]. وتدفع بأنها تنظم ممارسة الحق في المراجعة لدى المحكمة العليا من خلال إلزام مقدمي الطلبات بالحصول على إذن خاص بالاستئناف. ويجوز للمحكمة العليا، لدى نظرها فيما إذا كانت ستوافق على طلب ما بشأن الحصول على إذن خاص بالاستئناف، أن تراعي أية مسائل تراها ذات صلة، ولكنها ينبغي أن تراعي ما يلي: (أ) ما إذا كانت الإجراءات التي تُطق خلالها بالحكم المتعلق بالتطبيق تنطوي على إحدى القضايا القانونية: (١) وهو أمر مهم عموماً، سواء بسبب تطبيقه بشكل عام أو بخلاف ذلك؛ أو (٢) ما إذا كان الأمر يتطلب قراراً صادراً بشأنه عن المحكمة العليا، بوصفها المحكمة الاستئنافية الأخيرة، لحسم الاختلاف في الآراء بين مختلف المحاكم، أو داخل نفس المحكمة، فيما يتعلق بحالة القانون؛ و(ب) ما إذا كان تحقيق مصلحة إقامة العدل يقتضي نظر المحكمة العليا في الحكم الذي يتعلق به التطبيق، سواء بشكل عام أو في قضية معينة. وبالإضافة إلى هذه العوامل الإلزامية، تراعي المحكمة العليا ما يلي: ما إذا كان القرار الذي يراد استئنافه صحيحاً أو لا تشوبه شكوك راسخة؛ وما إذا كانت هناك توقعات غير كافية لنجاح الاستئناف؛ وما إذا كان الاستئناف المقترح يشمل حصراً قضايا واقعية؛ وكان وسيلة ملائمة لتحديد المسألة التي يراد إثارتها؛ وكان هناك احتمال فعلي لإساءة تطبيق أحكام العدالة. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد نظرت سابقاً في مواءمة هذا الشرط مع الحماية المضمونة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ في *بيرايرا ضد استراليا*[١٠]، حيث لاحظت اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تلزم أي محكمة استئنافية "بالاستمرار في إعادة محاكمة فعلية ما، بل بأن تجري تقييماً للأدلة المقدمة خلال المحاكمة ولسير المحاكمة".

٥-١٠ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن المحكمة العليا هي أنسب هيئة للبت فيما إذا كانت هناك أسس كافية أم لا لمنح الإذن الخاص بالاستئناف، ولا سيما، ما إذا كانت ظروف قضية معينة مواتية بحيث تسمح بضمان الاستفادة من موارد المحكمة العليا كاملة. وتدفع الدولة الطرف، إلى المدى الذي يقتضي فيه البلاغ الذي قدمه صاحبه من اللجنة أن تقيّم

صحة قرار المحكمة العليا من الناحية الجوهرية، عوضاً عنها من الناحية الإجرائية، بأن هذا الأمر يتطلب من اللجنة أن تتجاوز حدود مهامها العادية المكلفة بها بموجب البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام القضائية للجنة[١١].

٥-١١ وتشير الدولة الطرف إلى الأحكام القضائية للجنة التي تفيد بأنه لا يمكن تحميل الدول الأطراف مسؤولية القرارات التي قد يتخذها المحامون عند إدلائهم بآرائهم فيما يتصل بالمهنة، ما لم يتضح على نحو جلي أن المحامي قد تصرف على نحو يتعارض ومصالح زبونه أو زبونته[١٢]. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يحصل على استئناف فعال لأن المحكمة العليا لم تعد النظر في أقوال الشهود وأن المحامي لم يقدم أسساً صحيحة يستند إليها الاستئناف، رأت اللجنة أن هذه المزاعم بحد ذاتها لا تؤيد الادعاء القائل إن الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ لم يراجع من جانب محكمة أعلى بموجب القانون[١٣].

٥-١٢ وفيما يتعلق بكفاية عملية المراجعة المتاحة لصاحب البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن كون المحكمة العليا رفضت طلبه بشأن الحصول على إذن خاص بالاستئناف لا يمكن أن يشكل بحد ذاته، دليلاً على أنه لم يتمتع بحق ملائم وكافٍ في المراجعة. وتبين الدولة الطرف أنه ليست هناك أي مسألة ناشئة عن تحديد استئناف القضايا القانونية. وبالرغم من الحقيقة القائلة إن عدم إثارة أية قضايا قانونية في استئناف ما هو أحد العوامل التي قد تؤثر في المحكمة العليا من حيث رفضها لطلب ما بشأن الحصول على إذن خاص في قضية معينة، فإن طلب الحصول على إذن خاص بالاستئناف لدى المحكمة العليا ليس محدداً حصراً بقضايا قانونية. وبالمثل، فإن مراعاة المحكمة العليا لتقارير الوقائع التي تعدها المحكمة الأدنى لا تعني أن المحكمة العليا لن تعيد النظر في هذه الوقائع في حال اقتضت ظروف القضية ذلك. ويشير الأساس المسلم به لمنح إذن خاص بالاستئناف أي "الاحتمال الحقيقي لإساءة تطبيق أحكام العدالة" إلى أن المحكمة العليا ستنظر في الوقائع إذا تطلب الأمر ذلك[١٤].

٥-١٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه ليس ثمة مسألة ناشئة فيما يتعلق بحرمان صاحب البلاغ من "الوصول الفعال" إلى المحكمة العليا. وتزعم أنه تمكن من معرفة الأسباب التي دعت المحكمة إلى إصدار القرار والتي طلب من خلالها الاستئناف؛ وأنه كان لديه الوقت الكافي لإعداد استئنافه خلاله؛ وأنه حصل على محامٍ، وأنه تمتع بحق تقديم ملاحظات إلى المحكمة، وقدمها فعلاً.

٥-١٤ وتفسر الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن مسجل المحكمة العليا "أجبره" على القبول بمساعدة محامٍ لم يكن يعرف تفاصيل قضيته ورفض استغلال المسائل القانونية التي أثارها في طلبه، على أنه امتداد للحرمان المزعوم من الحق في المراجعة، وليس زعماً مستقلاً. ومع ذلك، تدفع الدولة الطرف، إلى المدى الذي يثير فيه هذا الادعاء مسائل في إطار الفقرتين الفرعيتين (د) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ فيما يتعلق بإعداد الدفاع، بأن الادعاء غير متفق بحسب *الاختصاص الموضوعي* مع أحكام العهد، وبالتالي فإنه غير مقبول.

٥-١٥ وتعترض الدولة الطرف على الادعاء القائل إن مسجل المحكمة العليا أجبر صاحب البلاغ على القبول بمساعدة المحامي. وبالأحرى، فقد قبل صاحب البلاغ بخدمات المحامي المجانية عوضاً عن تمثيله لنفسه بنفسه[١٥]. وتبين الدولة الطرف أن حق المتهم في اختيار محامي أو محامية الدفاع عنه لا يعتبر، بأي حال من الأحوال، حقاً مطلقاً.

الأسس الموضوعية للبلاغ

٥-١٦ تؤكد الدولة الطرف مجدداً، فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المادة١٤، حججها بشأن مقبولية هذا الادعاء. وتشير إلى زعم صاحب البلاغ أن "قاضي المحكمة العليا طلب ثلاث مرات حضور مترجم فوري وأجابه المحامي أنه ملم بالقضية، (حسبما قال)" وتؤكد، على النقيض من هذا الزعم، أن النسخة الأصلية من الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن الحصول على إذن خاص إلى المحكمة العليا تبين أن القاضي قد سأل في مناسبة واحدة فقط عما إذا كان لدى مقدم الطلب مترجم فوري أم لا. وأبلغ المدعى عليه القاضي بأن المحكمة قد هيأت ترتيبات بشأن توفير ترجمة فورية عن طريق الهاتف إن اقتضى الأمر، بيد أن محامي صاحب البلاغ رأى أنه قد تلقى من التعليمات ما يكفي لعرض القضية على المحكمة. وأعادت المحكمة العليا، لدى اقتناعها بهذه الإجابة، النظر في طلب صاحب البلاغ بشأن الحصول على إذن للاستئناف ورفضته في النهاية.

٥-١٧ ومع أن القانون الأسترالي لا يخول كل فرد حق التحدث بلغته أو لغتها في المحكمة (والذي رأت اللجنة أنه أمر لا ينتهك بحد ذاته المادة ١٤[١٦]، يُقدم لغير القادرين على التحدث بالإنكليزية أو فهمها خدمات أحد المترجمين الفوريين. وكانت هذه المساعدة ستتاح لصاحب البلاغ، لو اقتضت الوقائع ذلك. ويعترف القانون الأسترالي بأن توفير مترجم فوري هو أمر ينشأ في المراحل الأولى من إجراءات العدالة الجنائية قبل مثول المتهم أمام المحكمة. وهكذا، ينص الباب ١٠١ من قانون صلاحيات الشرطة ومسؤولياتها لعام ١٩٩٧ كويتزلاند على أنه يجب على ضابط الشرطة أن يرتب لحضور أحد المترجمين الفوريين في حالة كان لديه أو لديها شكوك معقولة بشأن عجز المحتجز، بالنظر لعدم إلمامه الكافي باللغة الإنكليزية، أو إصابته بعاهة جسدية عن التحدث بها بطلاقة معقولة. ويرد في الفقرة الفرعية (٢) من اللائحة ٧٣ من قانون مسؤوليات الشرطة في البيان التفسيري ٢ الملحق بقانون صلاحيات الشرطة ومسؤولياتها لعام ١٩٩٧، أنه يجوز لضابط التحقيق أن يطرح أسئلة على الشخص المحتجز من شأنها أن تبين، *ضمن جملة أمور*، ما إذا كان قادراً أو قادرة على فهمها أم لا. وتزعم الدولة الطرف أنه لا يمكن للمرء أن يستنتج، من محضر الأقوال الخاص بالمقابلة، أن المُخبر الذي قام بالتحقيق لا بد وأنه شك في أن صاحب البلاغ لم يكن ملماً بما فيه الكفاية بالإنكليزية ليتحدث بها "بطلاقة معقولة". وأخيراً، تنص الفقرة الفرعية (١) من الباب ١٣١ ألف من قانون البينة لعام ١٩٧٧ (كويتزلاند) على أنه يجوز لأي محكمة، أثناء الإجراءات الجنائية، أن تأمر الولاية بتوفير مترجم فوري للمشتكي أو المدعى عليه أو الشاهد، إذا ما اقتنعت المحكمة بأن مصلحة العدالة تقتضي ذلك. ووفقاً لما تقوله الدولة الطرف، يتفق الباب ١٣١ ألف والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، ويذهب، بالنظر لتغطيته الشاملة "لمصلحة العدالة"، إلى ما هو أبعد من ذلك فيما يتعلق بحمايته للمتهم.

٥-١٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي للجنة أن ترفض الادعاء بوصفه ادعاءً لا يستحق النظر فيه للأسباب الواردة أعلاه (الفقرات ٥-٨ إلى ٥-١٣).

تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ رد صاحب البلاغ، بالرسالة المؤرخة آذار/مارس ٢٠٠٢، على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يطعن في حجج الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية ويؤكد مجدداً ادعاءيه المتعلقين بانتهاك الفقرة الفرعية (و) من الفقرة

٣ والفقـــرة ٥ من المادة ١٤. ويقدم أيضاً معلومات مفصلة عن البيانات التي أدلى بها المُخبر الذي قام بالتحقيق والشهود والواردة في المحاضر الأصلية للمحاكمة والتي تبين، حسب ما يقول، أن أقوالهم جميعاً كانت متضاربة ولا يعول عليها.

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة تعامل المُخبر الذي قام بالتحقيق معه، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن "المخبر اعتدى عليه أثناء المقابلـــة التي أجرتها الشرطة معه". ويقول إنه طُلب إليه خلال المحاكمة أن يحدد هوية الشخص الذي اعتدى عليه فحدد هوية المُخبر الذي قام بالتحقيق.

٦-٣ وإضـــافة إلى ذلـــك، يدعي صاحب البلاغ أنه يعتقد أن محاميه لم يطلب له مترجماً فورياً أثناء المحاكمة بسبب التكاليف المترتبة على ذلك. ويشير إلى أنه مع أن الإنكليزية متداولة على نطاق واسع في تنزانيا فإن هذا لا يعني أن الجميع يتحدثون بها أو يفهمونها. وهو يعترف بأنه "تمكن من التعبير عن نفسه بشكل معقول، بيد أنه لم يستوعب الإجراءات في أي وقـــت مـــن الأوقات استيعاباً كاملاً" ويضيف أنه كان ينبغي لقاضي الموضوع أن يطلب في عرضه الختامي إلى هيئة المحلفين أن تراعي الصعوبات التي يواجهها في التحدث بالإنكليزية.

٦-٤ وأخـــيراً، يزعم صاحب البلاغ، دون إعطاء المزيد من التفاصيل، أن هيئة المحلفين تحاملت عليه بالنظر لملابسات الحدث، ولأنه أسود ولديه صعوبات لغوية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ يجـــب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتثبتت اللجنة، حسبما تقتضيه ذلك الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه حرم من الحصول على خدمات أحد المترجمين الفوريين، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءه بما فيه الكفاية. وتلاحظ من المستندات المقدمة أن صاحب البلاغ كان باســـتطاعته أن يعـــبر عن نفسه باللغة الإنكليزية تعبيراً كافياً، وأنه لم يقدم طلباً بشأن الحصول على مترجم فوري أثناء المحاكمـــة الـــتي أدلى فـــيها بأقواله، وأنه رفض مساعدة المترجم الفوري خلال جلسة الاستماع التي عقدت في محكمة الاســـتئناف والتي مثل فيها نفسه بنفسه، وأنه يتقبل في رده ما جاء في ملاحظات الدولة الطرف من أنه "كان قادراً على التعـــبير عـــن نفسه بشكل معقول" بالإنكليزية. وتؤكد اللجنة مجدداً أن شرط عقد جلسة استماع منصفة لا يلزم الدول الأطـــراف بإتاحة خدمات مترجم فوري تلقائياً أو لدى تقديم طلب بالنسبة إلى شخص تختلف لغته الأم عن اللغة الرسمية للمحكمة، في حال كان هذا الشخص قادراً بهذا الشكل أو ذاك على التعبير عن نفسه بشكل كاف باللغة الرسمية المتداولة في المحكمـــة[١٧]. وبالتالي، ترى اللجنة أن هذا الجزء من الادعاء غير مقبول لأنه لا يتفق، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وأحكام العهد.

٧-٤ أما فيما يتعلق بمسألة الاعتداء المزعوم للمُخبر الذي قام بالتحقيق على صاحب البلاغ، فتلاحظ اللجنة أن الأمر لا يـــزال غير واضح فيما إذا كان صاحب البلاغ يدعي وجود انتهاك مستقل للعهد في هذا الصدد، أو ما إذا كان ذلك مجرد سبب يبرر فيه رفضه لخدمات المترجم الفوري أثناء جلسة الاستماع إليه المعقودة في محكمة الاستئناف. وبأي حال مـــن الأحـــوال، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الخصوص، ولم يثبت ادعـــاءه لأغراض المقبولية. ولا يعتبر إطلاق زعم ما لا أكثر ولا أقل من دون تقديم المزيد من المعلومات عن الوقائع كافياً لإثارة ادعاء بموجب العهد. ولذلك، ترى اللجنة أن أي ادعاء بشأن إساءة معاملة الشرطة لصاحب البلاغ هو غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفـــيما يخـــص مســـألة انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن ملاحظات صاحب البلاغ لا توضح الأســـس التي استند إليها في ادعائه هذا. وتوفر هذه المادة الحماية لحقه في أن تعيد محكمة أعلى النظر في إدانته وحكمه. ويبدو أن ادعاءه يتعلق برفض المحكمة العليا لطلبه بشأن الحصول على إذن خاص بالاستئناف فضلاً عن زعمه أنه "أجبر" عـــلى القبول بمحامي المساعدة القانونية الذي لم يوكل بقضيته إلا في اليوم الذي سبق تقديمه لطلبه إلى المحكمة العليا، وأن محاميه هذا، حسب ما يزعم، لم يثر خلال جلسة الاستماع الحجج التي أوردها صاحب البلاغ في طلبه. وتنوه اللجنة بأن مجـــرد رفض طلب ما بشأن الحصول على إذن خاص بالاستئناف لا يعتبر كافياً لتفسير وجود انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤. وتشير[١٨] إلى أن هذه المادة لا تلزم أي محكمة استئنافية بالاستمرار في إعادة محاكمة فعلية ما، "بل بأن تجري تقييماً للأدلـــة المقدمة خلال المحاكمة ولسير المحاكمة". وتلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف قد أجرت، في القرار الذي اتخذته، تقيـــيماً للأدلة المقدمة ضد صاحب البلاغ وأنها قد تطرقت بشكل خاص إلى الادعاء الرئيسي لصاحب البلاغ القائل إنه كان ينبغي أن يحصل على مساعدة مترجم فوري. ونظرت المحكمة العليا أيضاً في هذا الادعاء ورفضته. كما تلاحظ اللجنة أن الشكاوى الموجهة ضد المحامي لا تؤيد زعم انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤. وترى بالتالي أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم إثباته بما فيه الكفاية.

٧-٦ وتـــرى اللجنة، إلى المدى الذي قد تثير فيه حجج صاحب البلاغ المتعلقة بإشراك المحامي في طلبه الذي قدمه إلى المحكمة العليا، مسألة ما بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، أن صاحب البلاغ لم يثبت أي ادعـــاء مـــن هذا القبيل. وبالمثل، ترى اللجنة أن الادعاء الجديد بشأن "التحيز العنصري" الذي أثاره في رسالته المؤرخة آذار/مـــارس ٢٠٠٢ لم يـــتم إثـــباته أيضاً. ولذلك، يعد هذان الادعاءان غير مقبولين بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) يعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) يخطر صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) لم يرد المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع ولا يذكره صاحب البلاغ على وجه التحديد بوصفه ادعاءً.

(٢) تقدم الدولة الطرف نسخة عن المحضر الأصلي للإفادة التي حصلت عليها الشرطة في المقابلة.

(٣) لا تشير الدولة الطرف ولا صاحب البلاغ إلى مكان تواجد صاحب البلاغ في الفترة بين ٢ و٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

(٤) ثمة نسخة عن قرار محكمة الاستئناف مرفقة بملاحظات الدولة الطرف.

(٥) قدمت الدولة الطرف نسخة عن المحضر الأصلي من المحكمة العليا.

(٦) تشير الدولة الطرف، في *جملة أمور*، إلى قرارات اللجنة في *غويسدون ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٩، والآراء المعتمدة بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠؛ وكادوريت ولو بيهان ضد فرنسا، البلاغان رقم ١٩٨٧/٢٢١ و١٩٩٨/٣٢٣، والآراء المعتمدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وبارتزيغ ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٨/٢٣٧، والآراء المعتمدة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١.*

(٧) تقدم الدولة الطرف نسخة عن التقرير، المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أعده المُخبر المشار إليه إذ يورد وصفاً للإجراءات والتفاصيل التي تقف وراء اعتقال صاحب البلاغ وإجراء مقابلة معه في مركز الشرطة. وثمة نسخة مرفقة طياً عن البيان الذي أعده المخبر القائم بالتحقيق، وقدمه خلال إجراءات المحكمة.

(٨) تشير الدولة الطرف إلى *التعليق العام ٢١/١٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤، الفقرة ١٧*. وتضم "الطرائق المحلية" مسائل من قبيل إجراءات الاستئناف، وسبل الوصول إلى محاكم المراجعة وصلاحيات هذه المحاكم، وشروط الاستئناف، والكيفية التي تراعي بها الإجراءات المعروضة على محكمة المراجعة الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ والمتعلقة بجلسات الاستماع المنصفة والعلنية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى *كونسويلو سالغار دومونتيخو ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٤، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢*.

(٩) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى الفقرة (١) من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقية الأوروبية") التي يرد فيها ما يلي:

> `لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة الحق في إعادة النظر في إدانته أو الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى. وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليها ممارسته`. ورأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لدى تطبيقها لهذا الحكم، أن للدول أن تكتفي بتحديد الحق في استئناف القضايا القانونية.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

(١١) *ماروفيدو ضد السويد*، البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، الآراء المعتمدة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى *توملين ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٩، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦*.

(١٣) تشـــير الدولة الطرف إلى *تومليـن ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٩، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(١٤) تشير الدولة الطرف، كمثال على ذلك، إلى *تشامبرلين ضد الملكة (رقم ٢)* (١٩٨٤) 153 CLR 521، حيث ألغت المحكمة العليا الحكم على أساس عدم إثبات الأدلة المقدمة إلى هيئة المحلفين خلال المحاكمة للجرم الذي اقترفه المتهم إثباتاً لا يدانيه شك معقول؛ *وم ضد الملكة* (١٩٩٤)181 CLR 487.

(١٥) تقدم الدولة الطرف نسخة عن رسالة وجهها الرئيس التنفيذي بالنيابة والمسجل الأساسي للمحكمة العليا إلى صاحب البلاغ، بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، أوضحا فيها أن صاحب البلاغ عُرض عليه خياران هما إما أن يمثل نفسه بنفسه بمعية أحد المترجمين الفوريين أو أن يمثله محامٍ، و لم "يجبر" بأي حال من الأحوال على القبول بتمثيل المحامي له.

(١٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٩ الوارد أعلاه

(١٧) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٩ *غويسدون ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(١٨) *بيريرا ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.